يجوز حمل طعامه في الصلوة ان خاف ضياعه ما لم يكن في نجاسة والافضل
ان يضع قدامه لئلا يشتغل قلبه بسرعة في الصلوة بالاخلاص يخالط
الرياء العبرة للسابق ان امكنه في العلم نهارا والصلوة في الليل فضل
والا فان كان له ذهن ويعرف الزيادة من نفسه فالنظر في العلم افضل
الصلوة لاضياء الخصوم لاتفيد بل يصلي لوجه الله تعالى فاذا فعل
خصم يؤخذ من حسناته جاء في بعض الله يؤخذ للدانق ثواب سبعمائة
صلوة بالجماعة الكل في البزازية ترك تكبيرة القنوت قيل يجب سجود
السهو وقيل لا الاشتغال بقضاء الفوايت اولى واهم من النوافل
والسنن المعروفة وصلوة الضحى وصلوة التسبيح والصلوة التي
رويت فيها اخبار فتلك تصلى بنية النفل وغيرها بنية القضاء
كذا في فتاوى الحجة تلا من اول السجدة اكثر من نصف الاية وترك
الحرف الذي في السجدة لم يسجد وان قرأ الحرف الذي في السجدة ان قرأ
ما قبله او بعده اكثر من نصف الاية تجب والا فلا وقال الفقيه ابو
جعفر اذا قرأ حرف السجدة ومعها غيرها قبلها او بعدها ما فيه
امر بالسجدة سجد وان كان دون ذلك لا يسجد وهذا اقرب وفي الملتقط
تاخير سجدة التلاوة يجوز وان طالت المدة ولا اثم عليه وذكر الطحاوي
مطلقا ان تاخيرها مكروه وفي الحجة يستحب للتالي والسامع اذا لم يمكنه
السجود ان يقول سمعنا واطعنا غفرانك ربنا واليك المصير واذا صلى
من الرباعية اكثرها بان قيد الثالثة بالسجدة ثم اقيمت الجماعة
واحب ان يجعل ما صلاه نفلا ويؤدي الفرض بالجماعة فالحيلة
ان يترك القعدة الاخيرة ويقوم الى الخامسة ويضم اليها سادسة

ويصلي الرابعة



ويصلي الرابعة قاعدا التقلب صلوة نفلا عند ابي حنيفة وابي
يوسف ونذر ان يصلي ركعتين بغير طهارة فنذره باطل عند محمد وقال ابو
يلزمه ان يصلي بها بالطهارة ولو نذر ان يصليها بغير قراءة لزمته بالقراءة
عندنا وقال زفر لا يلزمه شئ ولو نذر ان يصلي ركعة واحدة لزمه شفع عندنا
وقال زفر لا شئ عليه ولو نذر ان يصلي ثلث لزمه ان يصلي اربعا عندنا و
عنده يلزمه ركعتان ولو قال لله علي ان اصلي كذا في المسجد الحرام جاز ان
يصلي في اي مكان شاء وقال زفر يلزمه ان يصليه فيه ولو نذرت امراة
ان تصلي غدا كذا او ان تصوم غدا في اصت فيه لزمها قضاء ذلك اذا طهرت
خلافا لزفر ويؤمر المتهي بالصلوة اذا بلغ سبعا ويضرب عليها اذا بلغ
عشرا به ورد الحديث وكذا من حجره يتيم له ان يضربه اذا بلغ عشرا على ترك
الصلوة وكذا الزوج له ان يضرب زوجته على ترك الصلوة والغسل
لا صح كما ان له ان يمنعها على ترك الزينة اذا ارادها والاجابة اذا دعاها
اذا دعاها والخروج بغير اذنه وان لم تنته على تركها
بالضرورة يطلقها ولو لم يكن قادرا على مهرها وتبقى
الله تعالى ومهرها في ذمته خير له من ان يطاء امراة
لا تصلي قال الله تعالى وامر اهلك بالصلوة واصطبر
عليها لا نسئلك رزقا نحن نرزقك
والعاقبة للتقوى تم

تم تم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)